

Distr.  
GENERALCEDAW/SP/2/Rev.1  
13 April 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الأول للدول الأطراف  
نيويورك ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢

## مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدم من الأمين العام

### أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

**المادة ١** - يمثل كل دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية ، في اجتماع الدول الأطراف ، المشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع ، مثل معتمد أو في حالة تسمية أكثر من مثل واحد ، يعين أحد الممثلين رئيساً للوفد . ويمكن إيقافها لكل وفد أن يضم أي عدد يحتاج إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .

**المادة ٢** - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين أقصى . وتتصدر وثائق التفويض اسماء رئيس الدولة أو الحكومة وما عن وزير الخارجية . ويقدم الأمين العام تقريراً السنوي الاجتماع عن وثائق التفويض .

**المادة ٣** - يكون لممثلي الدول الأطراف حق الاشتراك في الاجتماع بصورة مؤقتة ريثما يبعت الاجتماع في التقرير المتعلق بوثائق التفويض .

شانيا - أعضاء المكتب

**المادة ٤** - ينتخب الاجتماع رئيساً وعددًا يتراوح من نائب واحد إلى أربعة نواب للرئيس من بين ممثلين الدول الأطراف.

**المادة ٥ -** في حالة تفويت الرئيس عن احدى الجلسات أو عن أي جزء منها ، يتولى الرئاسة نائب للرئيس يسميه الرئيس . وتكون لنائب الرئيس ، عند توليه الرئاسة ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

ثالثاً - أمانة الاجتماع

**المادة ٧ -** يكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولاً عن وضع الترتيبات المتصلة بالاجتماع.  
وللأمين العام أو ممثليه أن يقدّموا بيانات شفوية أو كتابية إلى الاجتماع فيما يتعلق  
بأية سؤال من المسائل قيد النظر.

رابعاً - تصريف الأفعال

**المادة ٨ -** يتشكل النصاب القانوني بحضور ممثلين ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقيّة .

المادة ٩ - يقوم الرئيس باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات ، ويقوم في هذه الجلسات بادارة المناقشات واعطاً الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات والبیت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذه النظم الداخلي ، السيطرة الكاملة على الاجتماع . ويظل الرئيس ، في ممارسته لهذه المهام ، تحت سلطة الاجتماع .

#### **خامساً — التصويت والانتخابات**

**المادة ١٠ -** يكون لكل دولة طرف ممثلة في الاجتماع صوت واحد .

المادة ١١- لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة ” مثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية الحاضرين المصوتيين ” الممثلون الذين يدللون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين .

المادة ١٢ - تتخذ قرارات الاجتماع بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين باستثناء ما يتمثل في  
بانتخاب لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة والذى يجرى وفقاً للمواز ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا النظام الداخلي .

المادة ١٣ - ينتخب الأعضاء الثلاثة والمشرون للجنة القضاة على التمييز ضد المرأة ، الذين يجب  
أن يكونوا خبراء يمتلكون بمكانة أخلاقية عالية وبكتابه عاليه في الميدان الذي  
تتناوله الاتفاقية ، من قائمة من الأشخاص الذين تسميهم الدول الأطراف ويقدّمها  
الأمين العام طبقاً لاتفاقية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتشتمل الأشكال  
المختلفة للحضارة وكذلك النظم القانونية الرئيسية ، وكل دولة طرف أن تسمّي  
شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

المادة ١٤ - تجرى انتخابات أعضاء لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة بطريقة الاقتراع السري .

المادة ١٥ - ينتخب لمجموعة اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات  
وعلىأغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين . فإذا حدث  
في الاقتراع الأول أن كان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من عدد  
المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية  
ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع  
السابق بحيث لا يزيد عدد المرشحين عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، على  
أنه يجوز التصويت لأى مرشح بعد ثالث اقتراع مقيد لا ينتهي إلى نتيجة حاسمة .  
وإذا لم تنته ثلاثة من هذه الاقتراعات المقيدة إلى نتيجة حاسمة تقتصر الاقتراعات  
الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الثالث  
الاقتراعات المقيدة بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون  
الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة . وهكذا إلى أن تشغل جميع المناصب .

#### سادساً - اللغات

المادة ١٦ - تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والمغربية والفرنسية هي لغات  
الاجتماع .

#### سابعاً - المحاضر

المادة ١٧ - لا تقدر محاضر حرفية أو موجزة . وتقدر تسجيلات صوتية للجتماع ويحتفظ بها وفقاً  
للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة .

المادة ١٨ - يوزع الأمين العام للأمم المتحدة ، بلفات الاجتماع وفي أقرب وقت ممكن بمقدار الاجتماع ، نص جميع القرارات الرسمية التي يتخذها الاجتماع على جميع الدول الأطراف وعلى جميع الدول المؤذلة لأنّه تصريح أطرافاً في الاتفاقية .

#### ثامناً - علنية الجلسات

المادة ١٩ - تكون الجلسات علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .

#### تاسعاً - المراقبون

المادة ٢٠ - يجوز للدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن بالنسبة لها لم تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ أن تشارك في الاجتماع اشتراكاً كاملاً إلا فيما يتعلق بحق التصويت .

#### عاشرًا - الرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ٢١ - يعالج الرئيس أية سؤاله إجرائية تنشأ في الجلسات ولا تشتملها أحكام هذا النظام ، في ضوء أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة التي قد تتطبق على السؤال موضوع المبحث .

#### حادي عشر - التعديلات

المادة ٢٢ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بشرط ألا يتعارض التعديل مع أحكام الاتفاقية .